إجهاض الجنين: دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الجنائي الليبي والماليزي

عادل محمد على شتاوه

(الرقم الجامعي: ١٢٣٠١٨٥)

بحث مقدم لنيل درجة الماجستير في الشريعة والقانون

كلية الشريعة والقانون

جامعة العلوم الإسلامية الماليزية

نيلاي

٢٠١٤

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
جامعة العلوم الإسلامية الماليزية
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA

بسم الله الرحمن الرحيم

إقرار

إنني أقر وأعترف، أن هذا البحث من عملي وجهدي الشخصي، أما المقتطفات والاقتباسات، فقد أشرت إلى مصادرها في هامش البحث.

التاريخ: ٢٨ ابريل ٢٠١٤م التوقيع:

الاسم: عادل محمد علي شتاوه

الرقم الجامعي: ٣١٢٠١٨٥

العنوان: غريان ـ ليبيا

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
جامعة العلوم الإسلامية الماليزية
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA

التعريف بالباحث

عادل محمد علي شتاوه، الرقم الجامعي: ٣١٢٠١٨٥، من مواليد ٣٠ أكتوبر ١٩٧٤م غريان_ ليبيا، حامل لجواز السفر رقم: ٣٠٠٣٧٨، حصل على ليسانس القانون من جامعة الجبل الغربي كلية القانون بنالوت سنة ١٩٩٧م، ثم تعيينه بمكتب المدعي العام للجيش الليبي بموجب قرار هيئة التنظيم والإدارة رقم "٣٢٦" والصادر بتاريخ ٢٠٠٠/٧/٢م، عمل بداية أمين سر تحقيق، تم ترقيته بعد ذلك مساعد نيابة، ثم بعدها تم ترقيته وكيل نيابة من الدرجة الثالثة، ثم تعيينه بعد ذلك بقرار من المدعي العام مديراً لنيابة الجيش الوطني الجزئية الجبل الغربي، بعدها ثم ترقيته لوكيل نيابة درجة ثانية، وكلف كرئيس لنيابة الجيش الوطني بالمنطقة الغربية، كما تم تكليفه من المدعي العام كعضو في لجان التحقيق الخاصة وما زال يعمل كمدير لنيابة الجبل الغربي الجزئية التابعة لنيابة الكلية المنطقة الغربية، أوفد للدراسة في الخارج بموجب قرار وكيل وزارة الدفاع لتحضير درجة الماجستير في القانون بدولة ماليزيا.

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
جامعة العلوم الإسلامية الماليزية
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA

الإهداء

من الله عز وجل الرحمن الرحيم وإلى الله العليم الحكيم الذي يتفضل عليّ بأنواع آلائه مخلصاً وراجياً

إلى الحبيب محمد صلى الله عليه وسلم الرحمة المهداة والنعمة المسداة، والسراج المنير

إلى روح والدي الذي كنت أتمنى أن أُقبّل جبينه واستسمحه في مثل هذه اللحظات، غفر الله له

إلى والدتي الطاهرة الكريمة التي بدعائها وفقني الله أطال الله في عمرها ومتعها بالصحة والسعادة

إلى شريكة حياتي التي تعبت وسهرت من أجل نجاحي: زوجتي وأم أولادي (أم محمد)

إلى أفلاذ كبدي وقرة عيني زهور حياتي أبنائي: نور، ومحمد، ومالك

إلى من كانوا يضيئون لي الطريق ويساندونني في حياتي إخوتي واخواتي

إلى كل هؤلاء جميعاً أهدي هذا العمل خالصاً لوجه ربي عز وجل سائلاً الله تعالى أن يجعله في ميزان حسناتي.

ابنكم ومحبكم: عادل

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
جامعة العلوم الإسلامية الماليزية
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA

الشكر والتقدير

الحمد لله كثيراً وأشكره أن وفقني لإتمام هذا البحث، فله الحمد في الآخرة والأولى، وأسأله تعالى أن يبارك لي في طريق العلم والفضيلة، ثم أفضل الصلاة وأزكى التسليم على سيد الشاكرين القائل: "مَنْ لَمْ يَشْكُرِ النَّاسَ لَمْ يَشْكُرِ اللَّهَ".[1]

أما بعد، فإنه لا يسعني في هذا المقام إلا أن أتقدم بخالص الشكر، وعظيم التقدير، وعميق العرفان إلى المشرفين الجليلين فضيلة الدكتور حمزة عبدالكريم حماد، الذي تفضل بالإشراف على هذه الرسالة، وساعدني منذ اللحظة الأولى بعلمه الغزير، وإرشاداته السديدة، فاستفدت كثيراً من تعليماته وتوجيهاته، وكان لإرشاده وتوجيهه الفضل الكبير في كل مراحل هذه الدراسة حتى نهايتها، فجزاه الله عني خيراً كثيراً، وأدعو الله عز وجل أن يبارك له في عمره، وأهله، وعمله؛ وفضيلة الدكتور لقمان بن عبد المطلب المشرف الثاني على هذا البحث الذي كان نعم المساعد المسعف ولم يمل من التوجيه والتدقيق والملاحظة حتى وقف هذا البحث على قدميه، فأسأل الله أن يحفظه ويبارك له في ذريته.

كما أتقدم بالشكر والتقدير إلى عميدة الكلية ورئيس القسم والأساتذة الأجلاء بكلية الشريعة والقانون، وللقائمين بشؤون جامعة العلوم الإسلامية الماليزية على ما أتاحوا لي من فرصة الالتحاق بهذه الجامعة العريقة للدراسة، كما أشكر لجنة المناقشة وآدابها وأسأل الله أن يجزيهم عني خير الجزاء.

وأوجه الشكر إلى مركز الدراسات العليا بالجامعة على رحابة الصدر وحسن المعاملة لي خلال مراجعتي إليه، والشكر موصول إلى القائمين على المكتبة بجامعة العلوم الإسلامية بنيلاي، والجامعة العالمية الإسلامية.

كما أقدم عظيم وعميق شكري لوزارة الدفاع، والمدعي العام للجيش الوطني الليبي على منحهم لي هذه الفرصة للدراسة بالخارج، فإلى كل هؤلاء أتوجه بعظيم الامتنان، وجزيل الشكر والعرفان، المشفوع بأصدق الدعوات.

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA
جامعة العلوم الإسلامية الماليزية

[1]. الترمذي. محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك. وقال عنه حديث حسن. ١٩٧٥ م. سنن الترمذي. مصر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي.باب ما جاء في الشكر لمن أحسن إليك. ج ٤: ص ٣٣٩.حديث رقم.١٩٥٥

Abstrak

Allah telah memuliakan nyawa manusia dengan meletakkannnya dalam kedudukan yang sangat istimewa khususnya dalam peruntukan hukum hakam. Bahkan syariat Islam menjadikan usaha memelihara nyawa manusia itu sebagai objektinya yang utama. Justeru, Allah memerintah agar nyawa manusia dipelihara sebaik-baiknya. Antara isu yang berkaitan dengan kepentingan ini ialah isu pengguguran janin di mana banyak pandangan telah diutarakan oleh ulama, para medik dan ahli undang-undang. Oleh yang demikian, kertas ini akan menerangkan pandangan Islam dalam isu pengguguran janin dan perbandingannya dengan Undang-Undang Jenayah di Libya dan Malaysia. Antara topik yang akan disentuh termasuklah definisi pengguguran, jenis-jenis, sebab-sebab yang mendorong, bahaya pengguguran janin serta elemen jenayah dan hukumannya dari aspek syariah dan perundangan di Libya dan Malaysia. Kaedah kajian yang digunakan ialah pertama motode induktif dimana pengkaji akan mengumpul data-data yang berupa pandangan para fukaha, para medik dan ahli undang-undang dalam usaha untuk merumuskan sesuatu dapatan. Kedua, metode analitik dimana data-data yang terkumpul dianalisis bagi mengetahui hukum pengguguran dan kesannya menurut syariat dengan membuat perbandingan kepada undang-undang jenayah Libya dan Malaysia serta melihat sejauhmana keterikatan antara kedua-dua undang-undang tersebut dengan syariat Islam. Dapatan kajian menunjukkan bahawa Islam sangat mengambil berat dalam isu nyawa manusia. pengguguran tanpa sebab syar'ie adalah dilarang dalam syariat Islam. Perkara yang sama juga ditegaskan dalam undang-undang jenayah Libya dan Malaysia. Berasaskan kajian ini beberapa perkara disarankan antaranya ialah perlu menanamkan kesedaran agama kepada orang ramai khususnya para medik berkaitan isu pengguguran untuk kebaikan agama dan dunia mereka.

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA

ABSTRACT

Truly the Wise Lawgiver accords the human soul a special position, as far as the legislation preference is concerned. He considers it one of the objectives behind the establishment of Islamic law. Thus, He commands His servants to take care of it. Among the issues related to this is the case of aborting a fetus, which has been a great concern of the jurists, medical professionals and legal practitioners with their various opinions expressed about it. Hence, this work aims at explaining the Islamic legal perspective in respect of the abortion of a fetus, in comparison with Libyan and Malaysian penal codes, through the definition of the term 'abortion', its kinds, causes and hazards. Then the definition of the concept of abortion in the light of Islamic and common laws is given along with the identification of the bases of this crime and the penalties it attracts. In order to achieve the aims and objectives of the study, the researcher adopts the inductive method by examining the opinions of the jurists, medical doctors and legal practitioners. He also employs the analytical method while explaining the jurisprudential texts contained in the books of Islamic jurisprudence, in order to know the various opinions of the jurists regarding the extent of the legality of aborting a fetus, clarify the superior verdict about it and then compare it with what is contained in the Libyan and Malaysian constitutions. This is done in order to come out with a legal verdict sanctioned by law and approved by common sense; to understand the philosophy behind the two legislations and the extent of their correlation with the Islamic law. Meanwhile, the researcher has come out with the fact that the positive laws do not differ much from the legal verdicts reached by the Islamic jurists. Thus, the researcher advises the Libyan and Malaysian legislators to emulate the Islamic law, try to sensitize the medical practitioners religiously and remind them of the fact that their profession is a legal trust- they should be conscious of Allah while discharging their duties. He also implores the legislators to intensify efforts by creating a religious awareness among the people in their traditional communities and villages, so that they would be informed of their religious and mundane affairs.

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA

ملخص البحث

إنَّ الشارع الحكيم أعطى للنفس البشرية مكانة خاصة في أولويات التشريع وجعلها مقصد من مقاصد الشريعة الإسلامية؛ فأمر عباده بالمحافظة عليها، ومن بين القضايا المتصلة بهذا الأمر قضية إجهاض الجنين التي أولاها علماء الفقه والطب والقانون عنايتهم واهتمامهم الكبير وتعددت آرائهم فيها.

هذا سعت هذه الدراسة إلى بيان موقف الشريعة من إجهاض الجنين مقارنة بالقانون الجنائي الليبي والماليزي من خلال التعريف بالإجهاض وأنواعه وأسبابه ومخاطره، ومن ثم بيان مفهوم الجنين في الشريعة والقانون وتحديد أركان هذه الجريمة والعقوبات المقررة لها ومن أجل تحقيق أهداف البحث، اعتمد الباحث على المنهج الاستقرائي من خلال استقراء أقوال الفقهاء والأطباء ورجال القانون، وكذلك المنهج التحليلي لتحليل النصوص الفقهية في كتب الفقه الإسلامي، لمعرفة الآراء المتعددة للفقهاء حول مدى شرعية إجهاض الجنين وبيان الحكم الراجح منها، ومن ثم مقارنتها بالقانون الليبي والماليزي للتوصل إلى حكم يرتضيه الشرع ويقبله العقل والوقوف على فلسفة التشريعين، ومدى ارتباطها بالشريعة الإسلامية وقد توصل الباحث إلى جملة نتائج من أبرزها: إن للنفس البشرية حرمة وحصانة شرعية، حيث سد الإسلام باب الإجهاض للجنين بدون عذر شرعي، وقد استنتج الباحث أن القوانين الوضعية لا تختلف كثيراً عن ما انتهى إليه فقهاء الشريعة في أحكامهم لذلك يهيب من خلال هذه الدراسة بالمشرع الليبي والماليزي إلى أن يسير على خطي الشريعة الإسلامية، والعمل على توعية الأطباء دينياً وتذكيرهم بأن ممارسة الطب أمانة شرعية عليهم مراعاة الله في أدائها، والعمل كذلك على زيادة الوعي الديني في الأحياء الشعبية والقرى ليكون الناس على علم بأمور دينهم ودنياهم.

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA

فهرس المحتويات

الموضوع	الصفحة
إقرار	أ
التعريف الباحث	ب
الإهداء	ج
الشكر والتقدير	د
ملخص بالملاوية	هـ
ملخص بالانجليزية	و
ملخص بالعربية	ز
المقدمة	١
مشكلة البحث	٤
أسئلة البحث	٤
اهداف البحث	٤
أهمية البحث	٥
اسباب اختيار الدراسة	٦
منهجية الدراسة	٧
الدراسات السابقة	٧
الفصل الأول: مفهوم الإجهاض وبيان أنواعه وأسبابه ومخاطره	١٤
المبحث الأول: تحديد مفهوم الإجهاض	١٤
المطلب الأول: مفهوم الإجهاض في اللغة والطب	١٥

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
جامعة العلوم الإسلامية الماليزية
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA

المطلب الثاني: مفهوم الإجهاض في الفقه الإسلامي.....٢٤

المطلب الثالث: مفهوم الإجهاض في القانون.....٣٠

المبحث الثاني: أنواع الإجهاض وأسبابه ومخاطره.....٣٤

المطلب الأول: أنواع الإجهاض.....٣٥

المطلب الثاني. الأسباب المؤدية للإجهاض.....٤٦

المطلب الثالث: الأضرار المترتبة على الإجهاض.....٥٨

المطلب الرابع: المقارنة بين مفهوم الإجهاض في الفقه الإسلامي والقانونين الليبي والماليزي.....٧٤

خلاصة الفصل الأول.....٧٨

الفصل الثاني: أضواء على الجنين وبيان حكم إجهاضه في الشريعة والقانون.....٨٠

المبحث الأول: مفهوم الجنين ومراحل تكونه وبيان التشوهات وأسبابها.....٨٠

المطلب الأول: مفهوم الجنين.....٨١

المطلب الثاني: مراحل تكون الجنين.....٩٨

المطلب الثالث: التشوهات وبيان أسبابها.....١١٣

المبحث الثاني: حكم إجهاض الجنين في الشريعة والقانون الليبي والماليزي.....١١٨

المطلب الأول: حكم إجهاض الجنين في الشريعة.....١١٨

المطلب الثاني. حكم إجهاض الجنين في القانون الليبي.....١٢٥

المطلب الثالث: حكم إجهاض الجنين في القانون الماليزي.....١٣٤

المطلب الرابع: المطلب الرابع: المقارنة بين حكم إجهاض الجنين في الفقه الإسلامي والقانونين الليبي والماليزي ١٤٢

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA
جامعة العلوم الإسلامية الماليزية

خلاصة الفصل الثاني.....١٤٥

الفصل الثالث: أركان جريمة الإجهاض للجنين في الشريعة والقانون والعقوبات المقررة لها.....١٤٨

المبحث الأول: أركان جريمة الإجهاض للجنين في الشريعة والقانون.....١٤٨

المطلب الأول: الركن المفترض (وجود الحمل) ١٤٩

المطلب الثاني: الركن لمادي.....١٥٩

المطلب الثالث: الركن المعنوي.....١٧٢

المبحث الثاني: عقوبة جريمة الإجهاض للجنين في الشريعة والقانون.....١٧٥

لمطلب الأول: عقوبة إجهاض الجنين في الشريعة.....١٧٦

المطلب الثاني. عقوبة إجهاض الجنين في القانون الليبي.....١٨٦

المطلب الثالث: عقوبة إجهاض الجنين في القانون الماليزي.....١٩١

المطلب الرابع: المقارنة بين أركان جريمة إجهاض الجنين والعقوبات المترتبة عليها في الفقه الإسلامي والقانونين الليبي والماليزي.....١٩٤

خلاصة الفصل الثالث.....٢٠١

الخاتمة.....٢٠٣

نتائج الدراسة.....٢٠٣

توصيات الدراسة.....٢١٠

المصادر والمراجع.....٢١٣

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA
جامعة العلوم الإسلامية الماليزية

المقدمة

باسمك اللهم يستفتح كل كتاب، وبحمدك اللهم ينعم أهل النعم في دار الثواب، وبشكرك اللهم على نعمك الظاهرة والباطنة تزدان وتزداد، فلك الحمد حتى ترضى ولك الحمد والشكر إذا رضيت، خلقت الإنسان فصورته وعدلته في أحسن تقويم، فتباركت ربنا أحسن الخالقين، فقلت وقولك الحق: ﴿ يأَيُّهَا الإِنسَانُ مَا غَرَّكَ بِرَبِّكَ الْكَرِيمِ ﴿٦﴾ الَّذِي خَلَقَكَ فَسَوَّاكَ فَعَدَّلَكَ ﴿٧﴾ فِي أَيِّ صُوَرَةٍ مَّا شَآءَ رَكَّبَكَ ﴾[١]، ورزقته من غير حول له ولا قوة، وكرمته وفضلته على سائر الخلق تفضيلا، قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلاً ﴾[٢]، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين ومتمم مكارم الأخلاق سيدنا محمد بن عبد الله وعلى آله وصحبه ومن سار على دربه ونهج نهجه، واقتفى أثره إلى يوم الدين، صلاة تنقذنا من هول مطلع يوم العرض والحساب، وتمهد لنا عند الله زلفى وحسن مآب، وبعد.

إنَّ الشارع الحكيم أعطى للنفس البشرية مكانة خاصة في أولويات التشريع وجعلها مقصداً من مقاصد الشريعة الإسلامية؛ فأمر عباده بالمحافظة عليها وعدم الإساءة لها والابتعاد عن كل ما من شأنه أن يلحق الأذى والضرر بها فقال تعالى: ﴿وَلاتَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلاَّ بِالْحَقِّ﴾[٣] وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَأْكُلُواْ أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلاَّ أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ وَلاَ تَقْتُلُواْ أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾[٤]، فهذا الخطاب الرباني موجه للبشرية كافة وللمسلمين خاصة موضحاً فيه إلزام الشارع الحكيم للفرد بأن يحافظ على النفس وأن لا يتعرض لها بسوء .

---

١. القرآن. الانفطار. ٨٢:٦.

٢. القرآن. الإسراء.: ١٧:٧٠

٣. القرآن. الأنعام.٦: ١٥١.

٤. القرآن. النساء.٤: ٢٨.

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA
جامعة العلوم الإسلامية الماليزية

وقد جاءت السنة النبوية لتؤكد على وجوب الحفاظ على النفس استنادا لقول الرسول(صلى الله عليه وسلم):"لا يحل دم رجل مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث: النفس بالنفس والثيب الزاني والتارك لدينه المفارق للجماعة"[٥]ولهذا فإن الشريعة الإسلامية شريعة الكمال والشمول والصلاح في كل زمان ومكان وضابطة لكل المستجدات والنوازل، ولم تغفل عما هو صغير ولم تهمل ما هو كبير فأولت اهتماماً بالخلق منذ بداية تكوينه وشرعت من الأحكام ما يكفل حياته ويحفظها، فأباحت التطبيب والمداواة بكل ما لا يخالف أحكام الشريعة وثوابتها، ورفعت الحرج والتكليف عن بعض الفروض لتحقيق مقاصد الشريعة في الحفاظ على النفس ولو كانت نطفة أو علقة، وعدم إهدار دم الجنين إلا لسبب هام وهو لكونه يشكل خطراً على حياة الأم وصحتها، فأباحت للحامل الإفطار في شهر رمضان إذا خشيت على الجنين من الهلاك، بل وأكثر من ذلك حيث إنها أجلت العقوبة المستحقة على المرأة الحامل حتى تضع حملها كل ذلك حفاظاً على النفس البشرية وما لها من مكانة سامية خصها بها الشارع الحكيم، ففقهاؤها يستندون في ذلك على أفعال النبي (صلى الله عليه وسلم) عندما أبى أن يَحدَّ الغامدية التي حضرت بين يديه وأقرت له بفعلتها مع ماعز فتركها حتى وضعت حملها، وليس ذلك فحسب بل وحتى أرضعت طفلها ثم جاءته للمرة الثالثة ليَحدها بعد أن استنفدت ما منحهُ لها فحدَّها عليه الصلاة والسلام بعد أن تابت توبةً لو وُزّعت على أهل المدينة لكفتهم، كما أن النبي (صلى الله عليه وسلم) وأصحابه من بعده منعوا جلد الزانية إذا كانت حاملاً حتى تضع حملها، حفاظاً على حق الجنين في الحياة فحماية هذا الحق تم التعبير عنها في القوانين الوضعية عن طريق تجريم إجهاض المرأة الحامل وإنزال العقوبة على مرتكبها، وفي الفقه الإسلامي فإننا نستوضح الحماية الجنائية لحق الجنين في الحياة من خلال اعتبار انفصال الجنين

---

٥ . البخاري، محمد بن إسماعيل. ١٤٢٢هـ. صحيح البخاري. بيروت: دار طوق النجاة. كتاب الديات. باب إذا قتل بحجر أو بعصا. المجلد الرابع. ج ٩ :٥. حديث رقم. ٦٨٧٨.

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA
جامعة العلوم الإسلامية الماليزية

حياً عن أمه ثم موته بعد ذلك بسبب فعل الجاني العمدى وظهور إحدى علامات الحياة عليه يشكل جريمة قتل يعاقب عليها الجاني بالقتل قصاصاً لدى بعض الفقهاء أو بالدية الكاملة لدى البعض الآخر.

لهذا فإن الآيات القرآنية والأحاديث الشريفة تشير إشارة بينة المعاني، واضحة الأهداف، سامية الغايات لمكانة الجنين وحقه في الحياة وحرمة قتله، فقد جاء ذكر ذلك ضمن ما أوصى الله تعالى به الرسول في قوله: ﴿قُلْ تَعَالَوْاْ أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ أَلاَّ تُشْرِكُواْ بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَلاَ تَقْتُلُواْ أَوْلاَدَكُم مِّنْ إمْلاَقٍ نَّحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ وَلاَ تَقْرَبُواْ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَلاَ تَقْتُلُواْ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللّهُ إِلاَّ بِالْحَقِّ ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ.﴾[٦]

إن الآية الكريمة فيها تأكيد لمقاصد الشريعة الإسلامية ومدى اهتمامها وحرصها على الكليات الخمس: الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال، ومن مقتضيات مقصد حفظ النفس في الشريعة الإسلامية التزاوج، والتكاثر وعدم الاعتداء على النفس وإزهاقها إلا بالحق لا سيّما النفس المؤمنة، التي حماها الشارع الحكيم ووضعها في المرتبة الثانية من الكليات الخمس، وأوجب العقاب على من يخالف ذلك بنصوص القرآن والسنة الشريفة وسد الذرائع لقتل النفس بغير حق وبأي صورة من الصور وتحت أي مسمى من المسميات.

ورغم كل هذه التوجيهات الربانية الواضحة ومقاصد الشريعة السماوية الغراء التي دعت إلى وجوب حفظ النفس الإنسانية، وحرصت على ما فيه مصلحة وخير الإنسان إلا أن بعض الناس يعملون على إلحاق الضرر والأذى بأنفسهم وأرواحهم وبغيرهم بحجج وأعذار واهية تتطلب دراستها وبيان أسبابها خاصة في ظل المستجدات الفقهية المعاصرة المتعلقة بالعديد من المسائل الطبية، ومسائل التشخيص وعلم الأجنة، وظهور نوازل ومسائل طبية وقضايا معقدة، وهي من المسائل التي يحتاج الناس إلى معرفتها وبيان حكمها وإلى تحليلها وفق منظور الشريعة الإسلامية من ناحية، وبيان موقف القانون الوضعي من ناحية أخرى،

---

٦. القرآن. الأنعام ٦: ١٥١.

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA

فضلاً عن بيان الآثار المترتبة على ذلك وهو ما سوف يتم الحديث عنه في هذا البحث تحت عنوان إجهاض الجنين دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الليبي والماليزي.

مشكلة الدراسة:

إنَّ قضية إجهاض الجنين من القضايا التي لا يمكن تجاهلها أو غض الطرف عنها، لهذا أولاها العلماء عنايتهم واهتمامهم الكبير وتعددت آراؤهم في مسألة إجهاض الجنين وخاصة حول مدى جواز الإجهاض قبل نفخ الروح وبعدها.

وتأسيساً على ذلك فإن إشكالية الدراسة تتركز في بيان أحكام إجهاض الجنين من خلال دراسة الآراء المتعددة للفقهاء حول مدى شرعية إجهاض الجنين لبيان الحكم الراجح منها من خلال وضعها في ميزان الشرع، ومن ثم مقارنتها بالقانون الليبي والماليزي؛ لمعرفة مدى توافقها مع الفقه الإسلامي بهدف الخروج برأي يخدم الفرد والمجتمع في محاولة متواضعة لزيادة الوعي الديني والقانوني للتقليل من عملية الإجهاض في المجتمع الإسلامي.

أسئلة الدراسة:

يمكن صياغة أسئلة الدراسة في النقاط الآتية:

١) ما الإجهاض، وما أنواعه وأسبابه ومخاطره؟

٢) ما مفهوم الجنين، وأسباب التشوه، وما حكم إجهاض الجنين المشوه في الشريعة والقانون؟

٣) ما أركان جريمة الإجهاض للجنين في الشريعة والقانون والعقوبات المقررة لها في الفقه الإسلامي والقانونين الليبي والماليزي؟

أهداف الدراسة:

تستهدف هذه الدراسة تحقيق الأهداف الآتية:

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA
جامعة العلوم الإسلامية الماليزية

١) تحليل مفهوم الإجهاض وأنواعه وأسبابه ومخاطره.

٢) بيان مفهوم الجنين، وأسباب التشوه، وحكم إجهاض الجنين في الشريعة والقانون.

٣) تحليل أركان جريمة إجهاض الجنين في الشريعة والقانون والعقوبات المقررة لها في الفقه الإسلامي والقانونين الليبي والماليزي.

أهمية الدراسة:

تظهر أهمية هذا البحث من جهتين:

أولاً) الناحية النظرية: من هذه الناحية يعتبر موضوع إجهاض الجنين من أكثر الموضوعات التي تتجاذبها نزعات واتجاهات وآراء مختلفة بسبب ارتباطها بحق جوهري وأساسي هو حق الإنسان في الحياة؛ لهذا تظهر أهمية البحث في معرفة موقف الشريعة الإسلامية وفقهائها من إجهاض الجنين، ومدى التزام الدول الإسلامية بهذا الموقف وأيضاً مراجعة موقف المشرع الوضعي وعلى الأخص موقف المشرع الليبي وتقييم مسلكه ومدى نجاحه في تحقيق الهدف من تجريم الإجهاض والعقاب عليه، وإظهار الإشكاليات والسلبيات والصعوبات التي تكتنف موضوع الدراسة.

ثانياً) الناحية العلمية: أما من هذه الناحية فإن التقدم العلمي الهائل في كافة الميادين لا بد أن يواكبه تطور في القانون من خلال بيان موقف المشرع من هذه المستجدات العلمية وكيفية تنظيمها وضرورة توفير الحماية الجنائية للجنين؛ لذا فإن هذا البحث سوف يساهم، مع غيره من البحوث، من أجل الحث على مواكبة هذه التطورات العلمية ومعالجة القصور والسلبيات، وكذلك فإن هذا البحث ما هو إلا محاولة متواضعة لإيجاد صيغة مقبولة نوعاً ما للمساهمة في المناداة بحقوق الجنين والدفاع عنها في مواجهة التيار العالمي المنادي بإقرار الحق في الإجهاض أو إنهاء حياة الجنين وما يشكله من خطر على المجتمعات وتهديد لهذا الكائن الحي في أهم حق من حقوقه، ولهذا فإن الباحث يرى أن أهمية مثل هذا النوع من البحوث والدراسات

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA
جامعة العلوم الإسلامية الماليزية

ببعدها الشرعي والقانوني تفتقر إليه العديد من المكتبات العربية والإسلامية التي كان يجب أن تحتوي عليها ليستفيد منها القارئ، وأيضاً تكمن أهميته في رفع مستوى الوازع الديني من خلال ما يرد في هذا البحث من شواهد قرآنية، وأحاديث نبوية وأحكام فقهية والتأكيد على مواكبة الشريعة الإسلامية والفقه الإسلامي للنوازل والمستجدات المتعلقة بمسألة إجهاض الجنين.

أسباب اختيار الدراسة

ممّا دعا الباحث إلى اختيار هذا الموضوع عدة أسباب تتبين في التالي:

١) إنَّ جريمة إجهاض الجنين من الجرائم التي تمس الإنسان وحياته وتمس النسيج الاجتماعي وتحدث خللاً فيه، وتولد تداعيات اجتماعية كبرى إذا لم تعالج بشكل مبكر تؤدي إلى عدم الطمأنينة بين أفراد المجتمع وتخل بالنظام الاجتماعي.

٢) إنَّ أهمية موضوع إجهاض الجنين وما يحدث فيه من تطورات تشريعية وفقهية وقضائية تشجع على أن يكون موضوع الدراسة في النظام الإسلامي والقانون الوضعي دراسة مقارنة موضوعاً كرسالة علمية.

٣) إنَّ الدراسات التي تطرقت للمسألة موضوع البحث لم تتناول الموضوع في إطار مقارن مفصل بين الشريعة الإسلامية والتشريعات الوضعية ولا سيما في التشريعات الماليزية والليبية.

٤) أما السبب الخاص وراء اختيار النظام القانوني الجنائي الليبي والماليزي، فهو راجع إلى أن الباحث لديه خبرة في هذا المجال باعتباره أحد أعضاء الهيئات القضائية المتمثلة في النيابات والمحاكم الليبية في حين أن القانون الماليزي يمثل بلد الدراسة ولمعرفة المسلك الجنائي للمشرع الماليزي ومقارنته بالقانون الليبي من حيث التجريم والعقاب.

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA
جامعة العلوم الإسلامية الماليزية

٥) أما السبب الخاص وراء عقد مقارنة بين النموذج الوضعي المتمثل في ليبيا وماليزيا مع الشريعة الإسلامية، فهو للوقوف على فلسفة التشريع في كل من الدولتين، ومدى ارتباطها بشريعة الإسلام الذي تدين به كل منهما.

منهج الدراسة

يعتمد الباحث في دراسة هذه القضية على المناهج التالية:

١) المنهج الاستقرائي وذلك من خلال استقراء أقوال الفقهاء وأدلتهم وآرائهم القديمة والحديثة وجمعها وبيان الراجح منها.

٢) المنهج التحليلي وذلك بتحليل النصوص الفقهية الواردة في كتب الفقه الإسلامي، لبيان آراء الفقهاء والوقوف على أحكام إجهاض الجنين بالإضافة إلى تحليل المواد القانونية المتعلقة بأحكام إجهاض الجنين في القانون الليبي والقانون الماليزي.

٣) المنهج المقارن وذلك من أجل الوقوف على وجوه الاتفاق والاختلاف بين الفقه الإسلامي والقانون الليبي والماليزي، لمعرفة مدى التوافق والتعارض بينهما في أحكام إجهاض الجنين وللتوصل إلى حكم يرتضيه الشرع ويقبله العقل والمنطق السليم.

الدراسات السابقة

لم يقف الباحث على عمل سابق يحمل العنوان نفسه، حيث توجد كتب ورسائل ماجستير ومقالات علمية تناولت هذا الموضوع من زوايا مختلفة، لظاهرة إجهاض الجنين دون التطرق لدور الفقه الإسلامي، وموقف التشريعين الماليزي والليبي من ظاهرة الإجهاض بشكل تفصيلي وتم إدراج الدراسات السابقة من الأحدث إلى الأقدم، وأهمها:

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA
جامعة العلوم الإسلامية الماليزية

_دراسة الدكتور عبد العاطي باكير الكحيلي (٢٠١٢م) حول **موقف الفقه الإسلامي من القتل بدافع الشفقة مقارناً بالقانون الجنائي الماليزي والليبي**، وهذه الأطروحة تناول فيها الباحث موضوع جهاض الجنين المشوه ولكن بشكل موجز ومختصر مما يعني أنه لم يعط للموضوع حقه من حيث الدراسة، وإن كان ذلك راجعاً في اعتقادي إلى أن الباحث اعتبر إجهاض الجنين المشوه صورة من صور القتل بدافع الشفقة تناوله في مطلب واحد ولم يولِ الموضوع أهمية كبرى، فهو تناول مفهوم الجنين بشيء من الإيجاز ولم يتعرض للمراحل التي يمر بها هذا الجنين، فكان تركيزه منصبا على أن هذا الإجهاض إنما هو شفقة بالجنين ووالديه باعتبارة يدرس موضوع القتل بدافع الشفقة، هذا من ناحية ومن ناحية أخرى أغفل الباحث أنواع التشوهات الخلقية التي تصيب الجنين والأسباب والعوامل الخارجية التي تُصاب بها الأم فتلقي بظلالها على الجنين ويكون لها الأثر العميق عليه، والحال كذلك بالنسبة للأسباب الداخلية الوراثية والمكتسبة، زد على ذلك أن الباحث دراسته ضمن القانون الجنائي الليبي والماليزي لم يتطرق في ذلك إلى أركان هذه الجريمة خاصة، وأنها من الجرائم التي تتطلب ركناً مفترضاً وهو الحمل، وكغيرها من الجرائم التي تتطلب ذلك كصفة الموظف العام في جريمة الرشوة، والزوجية في الزنا، بالإضافة إلى عدم بيان العقوبة المقررة في القانونين والفقه الإسلامي لهذه الجريمة وعدم بيان موقف القانونين من هذا النوع من الإجهاض، وهو ما أتعرض له بالبحث من خلال بيان المراحل التي يمر بها الجنين كما صورها القرآن الكريم، بالإضافة إلى بيان أنواع التشوهات وأسبابها وموقف الشريعة والقانون الوضعي المتمثل في القانون الليبي والماليزي من إجهاض الجنين من خلال بيان أركان هذه الجريمة والعقوبات المقررة لها في الشريعة والقانون.

_دراسة الدكتور وهبة الزحيلي ((١٤٣٣هـ-٢٠١٢م) **عن الإجهاض** في موسوعة الفقه الإسلامي والقضايا المعاصرة حيث تناول هذه القضية في الجزء الثالث من هذه الموسوعة مبيناً فيها أقوال الفقهاء من حيث الإباحة والتحريم للإجهاض قبل نفخ الروح في الجنين وبعد نفخ الروح فيه، وقد بيّن في الجزء السادس في

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA
جامعة العلوم الإسلامية الماليزية

الفصل الثالث عقوبة الإجهاض في حالة إلقاء الجنين حياً أو ميتاً ولم يتطرق إلى إجهاض الجنين في القانونين الليبي والماليزي الذي هو موضوع هذه الدراسة وهو ما يتناوله الباحث مبيناً في ذلك موقف الشريعة الإسلامية مقارناً بالقانون الليبي والماليزي.

_دراسة الدكتور محمد المدحجي (١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م) للتعرف على **أحكام النوازل في الإنجاب**، وفي هذه الرسالة تناول الباحث إجهاض الجنين المشوه في الفصل العاشر بيّن فيه معنى الإجهاض ودوافعه وتطرق لتشوهات الجنين مبيناً أنواعها وأسبابها، وقد أرجع أسباب التشوهات التي قد تحصل للجنين لأسباب وراثية وأسباب خارجية مبيناً بذلك وقت حدوثها وطرق معرفتها، ومصير الأجنة المشوهة والموقف منها مع بيان منع الأسباب المؤدية لتشوه الجنين، ومحاولة علاجها مبيناً بذلك حكم إجهاض الجنين المشوه وقت نفخ الروح في الجنين، وكذلك بعد نفخ الروح فيه، ومبيناً أيضاً حكم الإجهاض للجنين المشوه الذي يمكن أن يعيش وكذلك الجنين المشوه الذي لا يمكن أن يعيش، لكنه لم يتطرق إلى موقف القانون ومقارنته بالفقه الإسلامي وبناء عليه سوف يقوم الباحث بالبحث في القانون الليبي والماليزي مقارنة بالشريعة الإسلامية، وسوف يستفيد الباحث من هذه الرسالة

-دراسة الدكتور، محمد الرواشدة (١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م) حول **عقوبة الاعتداء على الجنين بالإجهاض (دراسة فقهية مقارنة)** بدأ الباحث بتحديد مصطلحات دراسته فعرف العقوبة والجنين في اللغة وعند الفقهاء وفي الطب وبيّن مفهوم الإجهاض في اللغة والاصطلاح الفقهي والقانون والطب، ثم بيّن الأطوار التي يمر بها الجنين عند تكوينه، كما بيّن أنواع الإجهاض وحكم إجهاض الجنين مبيناً الاتجاهات الفقهية في الاعتداء على الجنين قبل نفخ الروح وبعدها متعرضاً بذلك لعقوبة الاعتداء على الجنين بالإجهاض وأحوال انفصال الجنين، ولم يتطرق الباحث في بحثه إلى مسألة إجهاض الجنين في القانون الوضعي وهو ما يضيفه الباحث.

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA
جامعة العلوم الإسلامية الماليزية

_أجرى الدكتور مسفر القحطاني (١٤٢٤هـ٢٠٠٣م) حول **إجهاض الجنين المشوه وحكمه في الشريعة الإسلامية**، حيث تناول في بحثه مسألة من أهم النوازل التي استجدت في حياة الناس والمتعلقة بإجهاض الجنين المشوه فعرف بذلك الجنين وبيّن أطواره في رحم الأم، مبيناً أهلية وحقوق الجنين، كما بيّن حكم الإجهاض شرعاً والحالات التي يجوز فيها إسقاط لجنين أو لا يجوز، مبيناً حكم إجهاض الجنين المشوه والمقصود به وأسباب حصول التشوهات وأنواعها، غير أنه لم يتطرق للنواحي القانونية وموقفها من إجهاض الجنين المشوه وهو ما سيضيفه الباحث ويتعرض له في بحثه بحول الله وقوته.

_دراسة الدكتور ماجد النعوشي (١٤٢٢هـ_٢٠٠١) للتعرف على **حكم الإجهاض في الشريعة الإسلامية** حيث عرف في هذه الدراسة الإجهاض مبيناً دوافعه، ومتى تنفخ الروح في الجنين وحكم الإجهاض قبل نفخ الروح في الجنين، وبعد نفخ الروح فيه أيضاً مبيناً حكم الإجهاض بسبب الزنا، وخصص الفصل الثاني للعقوبة المقررة للإجهاض من خلال ستة مباحث تناول فيها تحقيق الجناية على الجنين والعقوبات الأصلية للإجهاض المتمثلة في الغرة والكفارة، وبيّن من تلزمه الغرة متطرقاً بعد ذلك لعقوبة الإجهاض البديلة والتبعية مبيناً أثر الإجهاض في الطهارة والعدة والطلاق ولم يتعرض للقوانين الوضعية في مسألة في جهاض الجنين وهو ما يركز عليه الباحث بتوسع.

_دراسة الدكتور سعد الدين هلالي (١٤٢١هـ_٢٠٠٠م) للتعرف على **إجهاض جنين الاغتصاب في ضوء الشريعة الإسلامية دراسة فقهية مقارنة**؛ حيث عرف في دراسته الإجهاض وكذلك الجنين والاغتصاب وتناول بالبحث قضية جنين الاغتصاب في الفقه الإسلامي في فقه الجنايات مستعرضاً بذلك شروط الجناية على الجنين والعقوبة المقررة للجناية على الجنين، ولم يتعرض الباحث في بحثه لمسألة إجهاض الجنين من الناحية القانونية وهو ما أقوم ببحثه.

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA
جامعة العلوم الإسلامية الماليزية

_أجرى الأستاذ، إبراهيم رحيم (١٤١٨هـ _١٩٧٧م) دراسة للتعرف على **أحكام الإجهاض في الفقه الإسلامي**، حيث بيّن مراحل تكون الجنين، وكيف حافظ الإسلام على الجنين وأورد تعريفاً للإجهاض وبيّن حكمه ودوافعه ووسائله ووقته، وفي حكم الإجهاض لدوافع مرضية أو علاجية تطرق لمسألة الجنين المشوه أو مرضه أو موته، وفي الفصل الثاني بيّن الأحكام المترتبة على الإجهاض حيث عرّف الجنين والسقط والفرق بينهما مبيناً بذلك أحوال الجنين عند الإجهاض منتقلاً إلى المسؤولية الجنائية مبيناً معناها وأساسها ومن المسؤول جنائياً –الطبيب –الأم–الغير– ولم يتعرض الباحث في رسالته إلى الجانب القانوني في هذه المسائل وهو ما يضيفه الباحث ويتعرض له في بحثه ويبينه في القانون الليبي والماليزي .

_دراسة الدكتور محمد الحوجة (١٤٠٩هـ_١٩٨٨م) حول **عصمة دم الجنين المشوه**، حيث بيّن في دراسته كيف صور القرآن أطوار الخلق مبيناً الأطوار الجنينية من النطفة إلى الخلق الآخر متطرقا لموقف أئمة المسلمين وفقهائهم من الإجهاض الذي اعتبروه نوعاً من أنواع القتل، وما يترتب عليه من أحكام بعد نفخ الروح في الجنين وقبل نفخ الروح فيه، كما تعرض في دراسته للتشوهات التي قد تصيب الجنين مبيناً ذلك في أربعة أنواع أساسية حسب قول الأطباء وهي الأسباب البيئية والوراثية والمتعددة البيئية الوراثية والميكانيكية، وسيكون دور الباحث التوسع في الموضوع والبحث عن إضافات جديدة من ضمنها القانون الليبي والماليزي ومقارنتهما بالشريعة.

_دراسة الدكتور محمد البار(١٤٠٩هـ_١٩٨٨م) حول **إجهاض الجنين المشوه "أسبابه وتشخيصه وحكمه** " تناول في الباب الأول منها: تكوين الجنين المشوه متطرقاً بذلك إلى التشوهات التي يمكن أن تصيبه في مراحل تكوينه من تشوهات في مرحلة النطفة والتوائم السيامية والتشوهات الخلقية في فترة تكون التوتة والكرة الجرثومية، والتشوه في الفترة الحرجة ومرحلة الحميل التي تبدأ من الأسبوع التاسع وتمتد حتى نهاية الحمل، وفي الباب الثاني قدم نظرة عامة عن الأسباب التي يمكن أن تؤدي إلى حدوث تشوهات

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA
جامعة العلوم الإسلامية الماليزية

خلقية في الجنين وتتسبب في اضطراب نموه مبيناً بذلك أسباب هذه التشوهات، وما يمكن أن تخلفه الأشعة من تشوهات على الجنين، وكذلك الأمراض المعدية وفصيلة الفيروسات والبكتريا والعقاقير والمواد الكيمائية المسببة للتشوهات الخلقية والعوامل الميكانيكية وأثرها في التشوهات الخلقية، واختتم بحثه بالباب الرابع مبيناً فيه الموقف الشرعي والطبي من تشوه الجنين وحصر ذلك الموقف في محاولة منع حدوث التشوه إن أمكن ذلك بإيجاد العلاج ووسائله لإصلاح هذا التشوه أو التخفيف من آثاره وبإجهاض الجنين المشوه متى ما تم التشخيص في مراحل مبكرة من الحمل شريطة أن ألا تكون هناك وسيلة يمكن معها إصلاح هذا التشوه والتخفيف من حدته، متطرقاً بذلك لموضوع نفخ الروح وما سيبنى عليه من أُسس لإجهاض الجنين المشوه في مرحلة نفخ الروح من عدمها، عارضاً لآراء الفقهاء والعلماء وأدلتهم من الكتاب والسنة مستخلصاً لنتيجة فحواها الحفاظ على حياة الجنين وحقوقه الشرعية وعدم المساس به قبل مرحلة نفخ الروح دون وجود سبب قوي يكون معه عكس هذه الحالة، أما إذا نفخت الروح في الجنين فيحرم قتله قولاً واحداً، وبهذه النتيجة يكون قد أنهى بحثه دون التعرض لموقف القانون من هذه القضايا وهو ما يتناوله الباحث في بحثه.

_دراسة الدكتور محمد ياسين (١٤٠٩هـ_١٩٨٨م) حول **أحكام الإجهاض**، حيث تناول في دراسته حكم الإجهاض قبل نفخ الروح في الجنين وبعده، مستعرضاً آراء الفقهاء القدامى في ذلك بهدف الوصول للرأي الراجح في هذه المسألة، فكانت دراسته فقهية بحتة ولم يتعرض الباحث في بحثه للمسائل القانونية وهو ما يناقشه الباحث ويضيف إليه موقف الشريعة والقانون الوضعي المتمثل في القانون الليبي والماليزي.

_دراسة الدكتور محمد البار(١٤٠٣هـ_١٩٨٣م): حول **خلق الإنسان بين الطب والقرآن**، تناول أطوار الجنين، مستدلاً عليها بالآيات وما جاء في علم الأجنة من تقسيم بداية من مرحلة النطفة حتى العظم واللحم والنشأة الأخرى، مستعرضاً بذلك الأحاديث الواردة في خلق الإنسان منتقلاً للفصل التاسع

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA
جامعة العلوم الإسلامية الماليزية

والعشرين من مؤلفه ليبين ويقر فيه تعريف الإجهاض مبيناً أسبابه وأنواعه؛ ليصل من خلال ذلك لحكم الدين من خلال استعراضه لأقوال العلماء أمثال شلتوت والقرضاوي، وخلص في نهاية هذا الفصل إلى أن الدعوة لإباحة الإجهاض دعوة تحرمها جميع الديانات السماوية ولا تخدم سوى دعوات التحلل والفجور، وهو كتاب قيم سيستفيد منه الباحث ويضيف إليه موقف القانون الوضعي الليبي والماليزي.

بعد دراسة الباحث في هذه الكتب والدراسات تبين له أن بعض الباحثين تناولوا هذا الموضوع بشكل جزئي وبعضهم بشكل مبسط ولم يتطرقوا جميعهم للقانون الليبي والماليزي كدراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية وهو ما سيقوم ببحثه مع تحليل الآراء المختلفة في ذلك إن شاء الله تعالى.

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
جامعة العلوم الإسلامية الماليزية
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA